

ويزيدية بعد ما دفعه وطلع ما قوله في بعض انه لو قبض  
بجواز جعل التزوية اهلا وهو قول الجوزية **قوله**  
جواز مطلق منه صلقة اشترطها ليس عليها  
جمال وفي بعض النسخ فيها ان بزيادة وهو محقق  
بان هذه اذ كان جازا امة وجوز العينة التي ارادها  
على كلب النساء في القيس وفيه قال ابن جرير  
بمعنى اهل العينة هو اليوم امتحانهم بعد جمع عيب  
في اكثر من قولهم ولو جازل بفضه تظاهرة  
ان هذه مجرد على محصلة المطلوب منه صلقة  
كحافة يوهب له لفظ مباح اء قال في غريب الصو  
من تنبها له الوجه الرابع ما اختلف فيه ما اشترط  
ببيع بعض مؤجل وبعضه محجل بظواهر مقابل  
الكتاب والامهات جوازك في العينية كراهة اهل  
العينة في بعض النسخ للوجه ان قوله بشئ منعلق  
بقوله لبياع وليس كذلك مراد ان مجرد ضررها كذا  
بل زاد عياض بغيره متصلا به ما قصد قال ابن حبيب  
ان اشترط كذا ما او غير ذلك ان ينفذ بعض  
ثمنه ويؤخر بعضه الى اجل بان كان اشترطه  
ليبيعه كله بحامية فلا فير فيه وكانه ان اباعه  
بعشرة نفع او عشرة الى اجل فالنفع في يوم منه  
ما نفعه ان تنفذه وما فيها مملوك يفيقه الشمس  
الى الاجل وانما يعمل هذه اهل العينة وهو قول  
مالك جر وهو يهملها غير مرة فقال انما قلت  
فانه ريبه وغيره فيك فان محجة بل لباينة

بشئ

وغيره يهملها غير مرة فقال انما قلت هذه النقول علمت  
واب نافع عن مالك ونزل ابن لباينة ما جاء في ذلك التفرقة  
من الجوز والاسم على التفرقة بين اهل العينة وغيره  
جواز في غير اهل العينة ومنه في مطلقه وقال في شرح  
يختلف ما سمع ابن القاسم من كتاب القاسم  
سئل مالك من رجل من اهل العينة باع من رجل  
كفا ما بشئ الى اجل علم ان ينتفع من ثمنه فينار بغيره  
تأخر وقال قال مالك لست اول من شرطه في بيعه  
ربيعة وغيره قال ابن ربيعة هذه ببيعة وامه  
تجيرة وكذا ظهر في الاجوز للرجل ان يبيع صلقة بيضا  
نقدا او ينار الى اجل فلا يملكه بالبيع فيها  
الا من علم تأخر من سيرة ولهم اهل العينة وان  
يقتضى بغيره ان يمتون بالشرط عليه وفيه اليه  
ان يبيع منه الطعاج علم ان يبيع منه بغيره ببيعة  
اليه ويحوي الباع له ببيعة او كذا ينار الى اجل  
وتلك غير ان لا يبيع ما يبيع له من الطعاج ان اباع منه  
بغيره وفيه قال بكف اهل العلم ان اء قبل اليه  
الذي ينار من ماله في يملك بغيره ما من وفيه سمع  
مكتوب ان في الجوز ولو جاز اليه التبرار من  
عنه لانه يخلد من الطعاج بغيره التهمة من  
ترتجوه عنه بغيره لانه ان كان اليه وفيه علم ان يبيعه  
الذي ينار من الطعاج فلا يملكه ان يبيع منه  
كما ان اء وفيه النسخة لا يبيعه ان يبيعه الذي ينار  
من الطعاج له واذا اشتملت هذه النقول علمت